العاقلة وتفسيرها عند الفقهاء

فريد عبد الرحمن بوهنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ العاقلة وتفسيرها عند الفقهاء :

ـ اسم الطالب : فريد بوهنة . ـ الرقم الجامعي : ٥١٣٠٢٠١٠٠١ .

ـ تاريخ التقرير : ١٣ / رجب / ١٤٣٥هـ ، الموفق لـ : ١٢ / أيار / ٢٠١٤ م .

١ ـ معنى العاقلة لغة :

ـ قال ابن منظور ـ رحمه الله ـ تحت مادة عقل : (... والعاقلة : هم العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يُعطون دية قتل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة)[١] .

ـ وقال صاحب القاموس المحيط ـ رحمه الله ـ : (وعاقلة الرجل عصبته)[٢] .

ـ وجاء في المعجم الوسيط : (وعاقلة الرجل : عصبته ، وهم القرابة من جهة الأب الذين يشتركون في دفع ديته)[٣] .

---

(١) : لسان العرب لابن منظور ، اعتنى بتصحيح الطبعة : أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العُبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي (بيروت ـ لبنان) ، ط : الثالثة (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م)، ج : (٠٩) ، ص : (٣٢٨) .

(٢): القاموس المحيط فيما ذهب من لغة العرب شماطيط ، تأليف العلامة مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان) ، ط : الثامنة (١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م) ، ص : (١٠٣٤) .

(٣) : المعجم الوسيط ، برعاية مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية : ط : الرابعة (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، ص : (٦١٧) .

٢ ـ معنى العاقلة اصطلاحا :

ـ أ : عند فقهاء الحنفية :

ـ جاء في التسهيل الضروري أن : (العقل والمعقلة أداء الدية عن القاتل ، والذين يعقلون أي يؤدون الدية عنه ، يقال لهم العاقلة ، وكل دية وجبت بنفس القتل تجب على العاقلة ، والعاقلة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أهل الديوان إن كان القاتل منهم)[١] .

ـ وقال صاحب الجوهرة النيرة الإمام أبي بكر الحداد اليمني في شرحه على متن الإمام القدوري تحت كتاب المعاقل : (هو جمع معقلة وهي الدية وسميت الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك ، والعاقلة هم الذين يقومون بنصرة القاتل ... (**قوله والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان**) وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان)[٢] .

ـ وقال الإمام علاء الدين السمرقندي : (فعندنا العاقلة هم أهل الديوان ، في حق من له الديوان ، وهم المقاتلة ، ومن لا ديوان له ، فعاقلته من كان في عصبته في النسب ، وعند الشافعي لا يلزم أهل الديوان إلا أن يكونوا من النسب ، والصحيح قولنا ، لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانت الدية على القبائل ، فلما وضع عمر رضي الله عنه الدواوين جعلها على أهل الديوان ، وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف ، وتبين أنه إنما كان على أهل القبائل للتناصر ، فلما صار التناصر بالديوان اعتبر الديوان لوجود المعنى ن ولهذا لا تكون المرأة والصبي والعبد والمدبر والمكاتب من جملة العاقلة ، لأنهم ليسوا من أهل التناصر، ولا من أهل الإعانة بالشرع)[٣] .

---

(١) : التسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، لمحمد عاشق الهي البرني ، مكتبة الشيخ : بهادر آباد كراتشي ، سنة الطبع : (١٤١٢ هـ) ، ج : (٠٢) ، ص : (١٢٦) .

(٢) : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ، مكتبة حقَّانِيَة (باكستان) ، ج : (٠٢) ، ص : (٢٣٤) .

(٣) : تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م) ، ج : (٠٣) ، ص : (١٢١) .

ـ ب : عند فقهاء الشافعية :

ـ قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم : (والعاقلة النسب فإذا جنى الرجل بمكة وعاقلته بالشام ، فإن لم يكن مضى خبر يلزم بخلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام فيأخذ عاقلته بالعقل ...)[١] ، ثم قال في موضع آخر : (... ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب ...)[٢] .

ـ وقال الإمام الشيرازي ـ رحمه الله ـ : (والعاقلة : هم العصبات الذين يرثون بالنسب ، أو الولاء غير الأب والجد والابن وابن الابن ، والدليل عليه : ما روى المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ ((**قضى في المرأة بديتها على عصبة العاقلة**)) ، وأما الأب والجد والابن وابن الابن فلا يعقلون ، لما روى جابر ﷺ ((**أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منها زوج فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها منها**)) ، وإذا ثبت هذا في الولد ثبت في الأب لتساويهما في العصبة ، ولأن الدية جعلت على العاقلة إبقاء على القاتل ، حتى لا يكثر عليه ، فيجحف به ، فلو جعلناه على الأب والابن أجحفنا به ، لأن مالهما كماله ، ولهذا لا تقبل شهادته لهما، كما لا تقبل لنفسه ، ويستغني عن المسألة بمالهما ، كما يستغني بمال نفسه ، وإن كان في بني عمها ابن لها لم يحمل معهم ، لما ذكرناه .

وإن لم يكن له عصبة نَظَرْتَ : فإن كان مسلما حملت عنه من بيت المال ، لأن مال بيت المال للمسلمين وهم يرثونه ، كما ترث العصبات ، وإن كان ذميا لم يحمل عنه في بيت المال ، لأن مال بيت المال للمسلمين ، وهم لا يرثونه ، وإنما ينقل ماله إلى بيت المال فَيْأً ...)[٣] .

---

(١) : الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخريج الدكتور : رفعت فَوزى عبد المطلبْ ، دار الوفاء : (مصر ـ المنصورة) ، ط : الأولى (١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م) ، ج : (٠٧) ، ص : (٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

(٢) : المصدر السابق ، ص : (٢٨٤ ـ ٢٨٥) .

(٣) : المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب ، د : محمد الزحيلي ، دار القلم : (دمشق ـ سوريا) ، الدار الشامية : (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م) ، ج : (٠٥) ، ص : (١٦٩ ـ ١٧٠) ، وفي نفس المصدر تخريج الأحاديث .

ـ وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (فإن العاقلة هم العصبة ، ولا يدخل فيهم أبو الجاني ولا جده وإن علا ولا ابنه ولا ابن ابنه وإن سفل ...)[١] .

ـ وهو ما رجحه في الروضة حيث قال : (أما العاقلة فجهات التحمل ثلاث : القرابة والولاء وبيت المال ... ، أما القرابة فإنما يتحمل منها من كان على حاشية النسب وهم الإخوة وبنوهم ، والأعمام وبنوهم ، وأما أبو الجاني وأجداده وبنوه وبنو بنيه ، فلا يتحملون ، لأنهم أبعاضه وأصوله ، فلم يتحملونه ، كما لا يتحمل الجاني ، ... الجهة الثانية : الولاء ، فإذا لم يكن للجاني عصبة نسب ، أو كانوا ولم يف التوزيع عليهم يحمل معتقه ، فإن لم يكن ، أو فضل عنه شيء ، تحمل عصبته من النسب ، فإن لم يكونوا ، أو فضل شيء ، تحمل المعتق ، ثم عصباته ، ولا يدخل في عصبة المعتق ابنه وأبوه على الأصح ... الجهة الثالثة : بيت المال ، فيتحمل جناية من لا عصبة له بنسب ولا ولاء ، أو له عصبة معسرون ، أو فضل عنهم شيء من الواجب فيجب الباقي في بيت المال إن كان الجاني مسلما ، فإن كان مستأمنا أو ذميا ، فلا بل الدية في ماله على المذهب ...)[٢] .

ـ ج : عند فقهاء المالكية :

ـ اختلفت الروايات عند المالكية في معنى العاقلة، من بينها أن عاقلة الجاني هم عصبته ، قال الإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي في الفواكه الدواني : (العاقلة : جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا وتسمية بالمصدر، لأن الحبل كانت تعتقل بفناء ولي المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل ، وقيل : إنما نسيت عقلا لأنها تعتقل لسان ولي المقتول ، أو من العقل وهو المنع : لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، قم منعت عنه في الإسلام بالمال ، واتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب

---

(١) : المجموع شرح المهذب للشيرازي ، للإمام النووي ، بقلم : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد : (جدة ـ السعودية) ، الطبعة الوحيدة الكاملة ، ج : (٢٠) ، ص : (٥٧٠) .

(٢) : روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى النووي ، ومعه مصادر أخرى ، تحقيق ، الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ : علي محمد معوض ، دار عالم الكتب : (السعودية) ، طبعة خاصة : (١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م) ج : (٠٩) ، ص : (٢٠٠ إلى ٢٠٥) .

على العاقلة ، والأصل في وجوب الدية على العاقلة : قضاء النبي ﷺ بدية المرأة الهذلية ودية جنينها على عصبة القاتلة ، وعاقلة الإنسان عصبته ، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبينهم ، والإخوة وبينهم ، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب ، فتقسم على الإخوة وبينهم ، والأعمام وبينهم ، ثم أعمام الأب وبينهم ، ثم أعمام الجد وبينهم ، وذلك العاقلة هم العصبة وأن الرسول ﷺ قضى بالدية على العصبة)[١] .

ـ د : عند فقهاء الحنابلة :

ـ قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع في معنى العاقلة عند الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ :(... وعن أحمد بن حنبل روايتان : احداهما كل العصبة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه واخوته وعمومته وأبناؤهم ، وهذا اختيار أبى بكر والشريف أبي جعفر لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :(قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها ، وان قتلت فعقلها بين ورثتها) رواه أبو داود ، ولأنهم عصبة فأشبهوا الإخوة ، يحققه عندهم أن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله ، ولأن العصبة في تحمل العقل كلهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب ، وآباؤهم وأبناؤه أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله .

والرواية الثانية : ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة ، دليلنا ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ قال : (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فحكم بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم)[٢] .

ـ د : يوسف علي محمود غيظان ـ حفظه الله ورعاه ونفع به ـ

---

(١) : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : العلامة الشيخ : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، تحقيق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية ، ج : (٠٣) ، ص : (١١٧٩) . (المصدر من المكتبة الشاملة وهو موافق للمطبوع) .

(٢) : المجموع شرح المهذب للإمام النووي ، ج : (٠٢) ، ص : (٥٧٠ ـ ٥٧١) .

هذا الكتاب منشور في